law media
للإعلام القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١٦ م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ناصر عبدالقادر و عبدالعزيز السيد

و د.أحمد غنيم و د.مجدي الجارحي

وحضور الأستاذ/ طارق عنان رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبدالله المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

ضد

١-وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

٢-رئيس مجلس إدارة جمعية الدسمة وبنيد القار التعاونية بصفته

والمقيد بالجدول برقم: ١٩٧٧ لسنة ٢٠١٨ إداري/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٦ إداري /٥ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة - بإلغاء القرار رقم ٥٦١١ المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢١ الصادر من المطعون ضده الأول بصفته بالموافقة على قرار الجمعية

law media
للإعلام القانوني

العمومية العادية لجمعية الدسمة وبنيد القار التعاونية المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٧ بطرح الأسواق المركزية والأسواق المركزية الصغيرة للاستثمار من قبل الغير وما يترتب على ذلك من آثار.

وقالوا شرحاً لدعواهم أنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ وافقت الجمعية العمومية العادية لجمعية الدسمة وبنيد القار التعاونية على طرح الأسواق المركزية للاستثمار من قبل الغير بزعم سوء الوضع المالي للجمعية وما أصابها من عجز خلل السنوات السابقة والإدعاء بخسارتها لرأسمالها وفقاً لميزانية عام ٢٠١٤ ، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قرارها المطعون فيه بالموافقة على ذلك ، فتقدموا بتظلم إلى وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ إلا أنه لم يتم الرد عليه ، ونعوا على هذا القرار مخالفته للدستور والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية وبطلانه لابتنائه على إجراءات باطلة لتجاوز المدير المؤقت للجمعية حدود اختصاصه وقيامه بالدعوة إلى الجمعية العمومية العادية للموافقة على طرح الأسواق المركزية للاستثمار من قبل الغير في حين أن مهمته تقتصر على دعوتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المقررة بقرار تعيينه وبالتالي فإن قراره في هذا الشأن يكون قد صدر من غير مختص ، بالإضافة إلى عدم اختصاص الجمعية العمومية العادية بالنظر في موضوع طرح الأسواق المركزية للاستثمار من قبل الغير استناداً إلى المادة (٥٠) من القرار الوزاري رقم ١٦٦/ت لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية التي حددت اختصاصاتها على سبيل الحصر ، فضلاً عن مخالفة القرار لنص المادة (١٨) من القرار الوزاري رقم ٣٥/ت لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم العمل التعاوني والتي حظرت طرح الأسواق المركزية للاستثمار من قبل الغير أو مشاركته في إدارتها والتزام الجمعية بإدارتها مباشرة ، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة الدعوى بطلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٧٨ لسنة /٣ ، وبجلسة ٢٠١٨/٦/٢٥ قضت محكمة

ميزان
law media
للإعلام القانوني

الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للطاعنين الثاني والخامس ، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى بالنسبة لهما وتأييده فيما عدا ذلك .

طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز نظر الطعن بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع ، وبرفضه موضوعاً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره وفيها قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة بدفاعه ، وصمم كل طرف على طلباته والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز نظر الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع تأسيساً على عدم وجود مصلحة لهما في الطعن.

فإنه لما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وفقاً لنص المادة ١٢٧ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، بما مؤداه لا يكفي أن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الطعن بأن يكون محكوماً عليه بشئ لخصمه.

لما كان ذلك ، وكان الطاعنان الثالث والرابع طرفان في الخصومة أمام محكمة أول درجة، إلا أن الحكم المستأنف – المؤيد بالحكم المطعون فيه – لم يقض عليهما بشئ إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة لهما ، فإنهما يكونان قد استبعدا نهائياً من الخصومة مما تنتفي معه مصلحتهما في الطعن ، ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث ان الطعن أقيم الطعن على سببين (الأول منهما وجهان)، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقولون – ما حاصله – إن الحكم المطعون فيه

ميزان
law media
للإعلام القانوني

أيد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من صحة القرار المطعون فيه ورفض الدعوى استناداً إلى حكم المادة (١٩ مكررا) من القرار الوزاري رقم ٣٥/ت لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم العمل التعاوني – المضافة بالقرار الوزاري رقم ٦/ت لسنة ٢٠١٦- والتي أجازت للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لها استثمار الأسواق المركزية ، في حين أن القرار الأخير صدر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ أي قبل انعقاد الجمعية العمومية لجمعية الدسمة وبنيد القار التعاونية بثلاثة أيام فقط، وبعد نشر جدول أعمالها بالصحف بأسبوعين فقط إذ نشر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١، وهذا كله قبل نشر القرار المذكور بجريدة الكويت اليوم وبالتالي فلا تسري أحكامه بشأن النزاع محل الطعن الماثل ، لما هو مقرر من أن العمل بالقرارات الوزارية لا يكون إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية، ويكون نص المادة (١٨) من القرار الوزاري رقم (٣٥/ت) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والذي حظر طرح الأسواق المركزية للاستثمار من قبل الغير وأوجب على الجمعية التعاونية إدارتها مباشرة هو النص واجب التطبيق بشأنه ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون غير مشروع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم جميعه فإنه يكون معيباً بما يستوجب التمييز.

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القاضي مطالب أصلاً بالرجوع لنص القانون واعماله على واقعه الدعوى في حدود عبارات النص وأن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها وإنما يشمل المعنى المستمد من روح النص وكان نص المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنه ١٩٧٩ في شأن الجمعيات على أن " يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبق لأحكام هذا القانون لمده محددة أو غير محددة بقصد الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائه عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون....إلخ" ، وكان نص المادة الثانية من القانون الوزاري رقم ١٦٥/ت لسنه ٢٠١٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم

law media
للإعلام القانوني

بالقانون رقم ٢٤ لسنه ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنه في سنه ٢٠١٣ على أن " تهدف الجمعية الى الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والانتاجي وتقديم الخدمات الضرورية لأعضائها في نطاق مجالها الجغرافي أو النوعي الذي تحدده الوزارة " ، يدل على أن الهدف من وجود الجمعيات التعاونية هو الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والانتاجي بتقديم السلع والخدمات لأعضائها باعتبارها أفضل الحلول لمواجهة غلاء المعيشة و توفير الدعم لبعض السلع والخدمات بأسعار مناسبة وكذلك توفير السلع الضرورية وقت الأزمات والكوارث التي قد تطرأ في أي وقت وذلك من خلال منافذ البيع والتسوق التي لديها وهو ما يحقق الهدف التعاوني الذي من أجله أنشئت هذه الجمعيات ، ولتنظيم العمل التعاوني ومن أجل تحقيق هذا الهدف صدر القرار الوزاري رقم ٣٥/ت لسنه ٢٠١٤ نصاً في المادة (١٨) على أن:- " تلتزم الجمعية بإدارة الفروع التالية إدارة مباشرة ولا يجوز طرحها للاستثمار أو مشاركة الغير في إدارتها :-أ-الأسواق المركزية ب- الأسواق المركزية المصغرة،...." وقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية القرار الوزاري رقم ٦/ت لسنه ٢٠١٦ بإضافة مادة جديدة رقم (١٩) مكرراً تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٣٥/ت لسنه ٢٠١٤ بشأن تنظيم العمل النقابي تنص على أن :- "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨) يجوز للوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية المعنية باستثمار الأسواق المركزية والأسواق المركزية المصغرة المذكورة بالمادة (١٨) متى اقتضت الضرورة ذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الوزارة في هذه الحالة" ، ومفاده السماح للجمعيات تعاونية طرح الأسواق المركزية والأسواق المركزية المصغرة للاستثمار من قبل الغير خروجاً عن الأصل المقرر لها في حالة الضرورة والتي يجب أن تقدر بقدرها بحسبانها استثناءً على الأصل لذا يتعين أن تكون هذه الضرورة محددة الهدف والمدة لا تستطيل إلى مالا نهاية وبمجرد انتهاء حالة الضرورة التي ألجأت الجمعية إليها تعود لسابق عهدها في الادارة المباشرة لهذه الأسواق حتى لا تؤدي إلى

law media
للإعلام القانوني

سيطرة القطاع الخاص على هذه الأسواق والتحكم في الأسعار وجودتها وهو الأمر الذي يخالف الهدف التعاوني الذي من أجله أنشأت الجمعيات التعاونية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بموجب التفويض الصادر له بالقرار الوزاري رقم ١/٣٠ لسنه ٢٠١٥ أصدر القرار رقم ٣٦/ت لسنة ٢٠١٥ بحل مجلس إدارة جمعية الدسمة وبنيد الغار التعاونية و تعيين مديراً مؤقتاً لها، وقام المدير المعين بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ بدعوة الجمعية العمومية العادية للجمعية المذكورة للانعقاد في ٢٠١٦/٢/١٧عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين في صحه يوميتين (الأنباء، والقبس) للمناقشة والتصويت على طرح الأسواق المركزية والأسواق المركزية المصغرة للاستثمار من قبل الغير، وجاء ذلك بعد موافقة الوزارة المطعون ضدها على بموجب كتاب وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ في ٢٠١٦/١/٣١ مبررة الجمعية ذلك بوجود مديونية عليها بلغت ٧ ملايين دينار مما أدى إلى إنهيار مركزها المالي وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وإقالتها من عثرتها، وقد انعقدت الجمعية العمومية العادية في ميعادها ووافقت على طرح هذه الأسواق للاستثمار من قبل الغير، وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١وافقت الوزارة بقرارها المطعون فيه رقم خمسه ٥٦١١ سنه ٢٠١٦ على ما انتهت اليه الجمعية العمومية العادية ، فإنه لما كانت موافقة الجمعية العمومية العادية لجمعية الدسمة و بنيد القار التعاونية جاءت غير محدده المدة تقوم فيها الجمعية بتسديد مديونيتها وعودة قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها من خلال الأسواق المركزية والأسواق المركزية المصغرة خلال هذا الأجل ، فان موافقتها على هذا النحو تضحى مخالفة لحالة الضرورة التي عنتها المادة ١٩ مكرراً من القرار المشار إليه على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم يكون قرار الوزارة المطعون فيه بالموافقة على ما انتهت إليه الجمعية العمومية العادية غير قائم على سنده الصحيح من القانون متعيناً القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

ميدان
law media
للإعلام القانوني

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى فإنه يكون أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون مما يستوجب تمييزه في هذا الخصوص دون حاجة الى بحث باقي أسباب الطعن.

ومن حيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم ٣٠٧٨ لسنة ٢٠١٧إداري/٣ ، ولما تقدم، إذ قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

محكمة التمييز

لـــــــــذلك

حكمت المحكمة /أولاً بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع .

ثانياً: وبقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات ، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثاً: وفي موضوع الاستئناف رقم ٣٠٧٨ لسنة ٢٠١٧إداري/٣ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت المستأنف ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة

محكمة التمييز
الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر
إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين
على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية
متى طلب منها ذلك طبقا للقانون

وكيل المحكمة

محكمة التمييز

إيمان خلف الحلي
رئيس قسم جداول محكمة التمييز بالتكليف